

قرار تعقيبي مدني عدد 40394 مؤرخ في 28 سبتمبر 2022

صدر برئاسة السيدة نعيمة رحيم

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصلين 244 و 246 من م م م ت.

المفاتيح: سقوط خصومة-إلغاء إجراءات-إيداع قضية-زوال الطعن.

المبدأ: يُقصد سقوط الخصومة في القانون التونسي إلغاؤها بقوة القانون وإلغاء جميع الإجراءات التي

تمت فيها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة ثلاث سنوات من تاريخ التعطيل.

ويترتب على سقوط الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها لدى الاستئناف أي زوال عريضة

الاستئناف وزوال الآثار المتولدة عنها، وزوال جميع الإجراءات المتخذة أمام محكمة الاستئناف، مع

بقاء ما سبقها من حكم ابتدائي والإجراءات الخاصة به.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2021/12/30

من طرف الأستاذ ج. الم. المحامي لدى التعقيب مصحوبا بما يفيد خلاص

المعاليم القانونية

نيابة عن : 1-(الم. ب. م. ب. م. . بوع)

2-(ق. ب. الح. بو).

3-(ن. ب. ق. الح. بو).

4-(خ. ب. الج. ب. ع).

مقرهم جميعا بال*****

ضد : (ف. ب. م. ب. م. . بو). قاطن ب*****نائبه الأستاذ

ب. ال.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20490 الصادر بتاريخ
2021/10/28 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة إستئناف
لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول المطلب شكلا
وفي الأصل بسقوط الطعن على معنى الفصل 246 من م م م ت وبإعفاء
الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وتنصيب المصاريف
القانونية بين أطراف النزاع

الواقع الاعلام به بتاريخ 2021/12/23 بواسطة
عدل التنفيذ ح. الص.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبالغة نسخة منها للمعقب
ضده بتاريخ 2022/01/14 بواسطة عدل التنفيذ الف. الع.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى بقية
الوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت
وعلى تقرير الرد على المستندات المقدم من الأستاذ ب. الم.
نيابة عن المعقب ضده والرامي الى طلب رفض التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى محكمة ناحية المهديّة بواسطة نائبه عارضاً أنه على ملكه وفي حوزة وتصرفه جميع عدد 5 قطع أرض فلاحية بها أصول زيتون وأشجار لوز وفكائنة *** وفوجي بالمطلوبين في الصل (المعقبين) يسطون على العقارات وعلى ثمار الزيتون بالهراوات كالإضرار بأغصان الأشجار وطلب تكليف خبير وإجراء بحث حوزي ثم الحكم بكف شغب المطلوبين

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 468 بتاريخ 2015/05/08 يقضي إبتدائياً بقبول الدعوتين الأصلية والمعارضة شكلاً وفي الأصل بإلزام المدعى عليهم بكف شغبهم عن محلات النزاع الموصوفة بالعريضة والمشخصة بتقرير الخبير المنتدب (ع. الر. م.) المؤرخ في 2015/08/12 والمثال المرافق له وإلزامهم بترك جميع محلات النزاع خالية من كل الشواغل وتمكين المدعي من التصرف فيها دون عراقيل ولا معارضة ورفع أيديهم عنها وتغريمهم متضامنين مع الخيار في الطلب لفائدته ب 300 دينار لقاء أجره ااختبار المجري في القضية و200 دينار لقاء أتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجره الإستدعاء للجلسة البالغة 78,040 دينار ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد عن ذلك كرفض الدعوى المعارضة أصلاً

فاستأنفه المظلومين في الأصل بواسطة نائبيهم الأستاذ الم...
إستنادا إلى عدم تفر شروط الدعوى الحوزية والصبغة الإستحقاقية للنزاع
طالبين النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى
وحيث أضاف نائب المستشارين مضمون وفاة المستشار ضدّه وطلب
إيداع الملف بكتابة المحكمة المدة القانونية
وحيث وبجلسة يوم 2017/12/07 قررت المحكمة إيداع الملف
بكتابة المحكمة طبق الفصل 241 من م م م ت وعلى الأحرص من الطرفين
طلب إعادة نشرها
وحيث وبتاريخ 2021/05/27 قدم الأستاذ بل.ال.في حق ف.
بو.مطلب للحكم بسقوط الخصومة لمضي المدة الاقانونية وفق الفصل 241
من م م م ت

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية
بالمهديّة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر
قرارها عدد 20490 بتاريخ 2021/10/28 السالف تضمين نصه اعلاه
فتعقبه المظلومين في الأصل بواسطة نائبيهم الأستاذ الم...ناسيين له
ما يلي :

مطعن وحيد : تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل

بمقولة أن المعقب ضدّه كان طلب الحكم بسقوط الخصومة بوصفه
أحد ورثة المدعي في الأصل بسبب عدم تقديم طلب إعادة النشر خلال
الأجل القانوني ولم يعارض المعقبين في طلبه حال أن محكمة الحكم
المطعون فيه إكتفت بالحكم بسقوط الطعن وخالفت طلب الخصوم وهو ما
يعد خرقا للفصل 246 من م م م ت وقد إنحرفت المحكمة عن طلبات

الخصوم وجانبت الصواب وخرقت الفصل 123 من م م م ت وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة
وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة نائبه الأستاذ الم.م. بأن لمطلب تضمن طلب الحكم بسقوط الخصومة وترتيب الأثر القانوني عن ذلك وهو سقوط الطعن وقد نص الفصل 246 من م م م ت على أن الحكم بسقوط الخصومة في الإستئناف يترتب عنه سقوط الطعن نفسه وطلب رفض التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل
حيث أسس المعقب طعنه على أن المحكمة إنحرفت عن الطلبات وخالفت القانون
وحيث لا خلاف أن محكمة الحكم المطعون فيه بعد أن تبينت وفاة المستأنف ضده لديها كانت أذنت بإيداع الملف بكتابة المحكمة طبق الفصل 241 من م م م ت وعلى الأحرص من الطرفين إعادة نشرها
وحيث وبتاريخ 2021/05/27 قدم المعقب ضده بوصفه من ورثة المستأنف ضده المتوفى طالبا في الحكم بسقوط الخصومة لعدم قيام المستأنفين (المعقبين الآن) بطلب إعادة النشر رغم مضي المدة القانونية المحددة بثلاث سنوات طبق الفصل 244 من م م م ت فأصدرت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها بسقوط الطعن وهو مناط الطعن الحالي بناء على أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لأن الفصل 246 من م م م ت ينص على الحكم بسقوط الخصومة فيما قضت محكمة القرار المنتقد بسقوط الطعن

وحيث ينص الفصل 244 من م م م م ت على أنه "إذا مضت على تعطيل القضية ثلاثة أعوام بدون أن يقع طلب إستئناف النظر فيها سقطت الخصومة" وأضاف الفصل 246 من م م م م ت في فقرته الثانية "ويترتب على الحكم بسقوطها في الإستئناف أو في إلتماس إعادة النظر سقوط الطعن نفسه"

وحيث يقتضي الأمر بادئ ذي بدء تحديد مفهوم سقوط الخصومة وسقوط

الطعن

وحيث عرف الفقهاء الخصومة بكونها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء أو هي حالة قانونية تنشأ عن المطالبة القانونية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع. وتعرف أيضا بكونها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية لحماية الحق المتنازع في شأنه على أن التعريف الأكثر شيوعا هو الذي يصور الخصومة على أنها مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة والتي يتخذها الخصوم والقاضي بقصد الحصول على العمل الختامي فيها وهو الحكم في موضوعها . وترتبط نشأة الخصومة بإتخاذ الإجراء الذي لا بد أن يكون مستوفيا لجميع شروطه الشكلية والموضوعية التي تتطلبها المرافعات ويترتب عن زوالها زوال الإجراءات دون أن يؤثر ذلك على الحق في الدعوى، فالمدعي له الحق في أن يجدد دعواه أمام القضاء بإجراءات جديدة. وهي بذلك تختلف عن الدعوى التي تكون متصلة بالحق الذي تحميه في جزء لا يتجزأ عنه، أما زوال الدعوى فيترتب عليه زوال الحق موضوع الدعوى.

ويمكن تعريف سقوط الخصومة في القانون التونسي إستنادا إلى الفصول المنظمة له في مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأنه "إلغائها بقوة القانون وإلغاء جميع الإجراءات التي تمت فيها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة ثلاث سنوات من تاريخ التعطيل" يقصد بسقوط الخصومة زوالها من الوجود لحدوث أمور حددها القانون لذلك دون المساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى

وحيث لخص المشرع التونسي آثار سقوط الخصومة في الاستئناف في الفقرة الثانية من الفصل 246 من م.م.م.ت بعبارة "سقوط الطعن نفسه"، ويعني ذلك زوال الإجراءات التي تمت في الإستئناف ويترتب على سقوط الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها لدى الإستئناف أي زوال عريضة الاستئناف وزوال الآثار المتولدة عنها، وزوال جميع الإجراءات المتخذة أمام محكمة الإستئناف، مع بقاء ما سبقها من حكم ابتدائي والإجراءات الخاصة به.

وحيث إن سقوط الطعن مفاده أن يسقط الحق في إتخاذ الإجراء فقط لعدم إستعماله في الميعاد المحدد دون بحث عن أي شرط آخر ، وهو بذلك يختلف عن سقوط الخصومة التي يتعين للحكم بها شرط عدم استعمال المدعي لحقه في تسيير الخصومة بسبب فعله أو إمتناعه خلال أجل يحدده القانون كما أن سقوط الطعن يتعلق بالحق في اتخاذ الإجراء ويتسلط على حق بعينه بحيث يؤدي فقط إلى عدم القدرة على إتخاذ الإجراء الذي حدده القانون لممارسة هذا الحق. أما سقوط الخصومة فيرد على كتلة الإجراءات المكونة للخصومة.

وحيث يؤخذ مما سبق بيانه أن سقوط الخصومة لدى الإستئناف يقضى به متى تخلف المعني عن مواصلة الإجراء خلال الأجل القانوني ويترتب عنه سقوط الطعن وهو ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه فقد بينت أن سقوط الخصومة طبق الفصل 246 من م م م ت يترتب عنه سقوط الطعن وإنتهت إلى ترتيب الأثر القانوني الوارد بالفصل المذكور

وحيث إن ما صدر به الحكم المطعون فيه من سقوط الطعن كان ترتيبا للأثر القانوني السليم لأحكام الفصل 246 من م م م ت ولا ينطوي على خرق للقانون بإعتباره نتيجة حتمية لسقوط الخصومة ولا ينتج عنه ضرر بما لا يوجب النقض وتعين رد المطعن

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز

معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 سبتمبر 2022 عن

الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين

السيدتين نجوى الغربي ونورة النوري وبحضور المدعي العام السيد كريم

المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه